من بر فحمل عليها من شعير مثل ذلك بالوزن ضمن لان التقييد به
فايدة اذ الشعير ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر فصار
كالو حمل عليها مثل وزنه تبنا كذا في النهاية معزوا الى المبسوط
ثم قال ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يضمن قال وهو الصحيح
لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا اخف من
ضرر البر لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر فيكون
اخف عليها بالانبساط قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله
استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عشرة مخاتيم
بر فهلكت ضمن قيمة الدابة قال الثالث ان يخالف في القدر
بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر
مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها
للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها تنزيلا للضمان على
قدر ما زاد وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب قنه عشرة
اسواط ففربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ
المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات وهذا لان
قليل الجراحة في المقتل مهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك
بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن
احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى
الاذن فبعده استعملها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان
حمل الكل يوجد مرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض
مخالف فنوزع الضمان استعارها الى سمان مسمى فجاوزه فصار
اليه ضمن الى ان يردها على مالكها قيل هذا لو استعارها ذاهبا
لاجانيا اما لو ذاهبا وجانيا يبرأ وهذا القايل يسوي بين
مودع ومستعير ومستاجر لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق
برءوا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ونحم

من قاله لا يبرأ في العارية سالم يردها الى ربها سواء استعارها
ذاهبا فقط او ذاهبا وجانيا وهذا القايل يقول المستعير
والمستاجر لو خالفا ثم عادا لا يبرآن بخلاف خالف ثم عاد والقول
الاول اصح يقول الحقير بل الثاني اصح اذ قد سبق نقلا عن
شيخ ان المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لا يبرآن وعليه
الفتوى ويويده ما سيأتي بعد سطر نقلا عن ذ وبعد اسطر
عن كتب شتى فافهم والله اعلم ذ بعضهم قالوا لا يبرأ مطلقا
وبعضهم قالوا يبرأ لو استاجر او استعار ذاهبا وجانيا وإليه
مال حسن وغيره من شايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ الا بالعود
رد غرر قال في الهداية الاول اصح يعني عدم البراة وقال
في الكافي في الثاني اصح هداية استاجرها الى محل فجاوزها
الى محل اخر ثم ردها الى الاول فهلكت ضمنها وكذا العارية
قيل هذا ان استاجرها ذاهبا لاجانيا لينتهي العقد بالوصول
الى الاول فلا تصير بالعود مردودة الى يد مالكها يعني اما اذا
استاجرها ذاهبا وجانيا تكون كوديعة خالف في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب مجري على الاطلاق والفرق
ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود
الى الوفاق فحصل الرد اليه نايب المالك وفي الاجارة والاعارة
يصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع
الاستعمال لا يبقى هو نايبا فلا يبرأ بالعود وهذا اصح يجمع استاجرها
الى سمان سماه فتعداه فهلكت ضمن لانه خالف فصار غاصبا
فلو عاد الى المسمى فهلكت لم يبرأ مطلقا في ظاهر الرواية وقيل
هذا في استاجرها ذاهبا لاجانيا وفي رواية النوادر وقال
زفر يبرأ لانه امين خالف ثم وافق فيبرأ كالمودع خلاصه
استاجرها الى محل سماه في وزه ثم رجع فهلكت فعند الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)